٤- مدى جواز الزام وزارة الزراعة بأداء مبلغ ٢٦٠٩٩٠٥ جنيه الى مصلحة الجمارك قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على مشمول البيان الجمركى رقم ٦٢٣٣ مه فى ١٩٨١/٤/١٤ - جواز ذلك .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٤/١٦ الاحكام الواردة بالمواد (١٠١،٦٦) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون الجمارك وضع أصلا عاما بمقتضاه تخضع جميع الواردات للضرائب والرسوم المقررة علاوة على الضرائب الاضافية الاخرى المقررة على الواردات ، وذلك ما لم يرد نص خاص باعفائها ، حيث تحصل هذه الضرائب عند ورود البضاعة . واستثناء من ذلك أجاز المشرع الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الرسوم أو الضرائب الجمركية المقررة شريطة تمام ذلك على النحو المتفق والتنظيم الذى يقرره وزير المالية فى هذا الخصوص .

ولما كان الثابت بالاوراق ، أن مصلحة الجمارك أفرجت مؤقتا عن مشمول البيان الجمركى رقم ٦٢٣٣ مه المحرر بتاريخ ١٩٨١/٤/١٤ ، وذلك لحين استصدار القرار اللازم باعفاء ذلك المشمول من الضرائب والرسوم الجمركية ، حيث تعهدت وزارة الزراعة بسداد تلك الضرائب والرسوم فى حال عدم الاعفاء . فاذ لم تصدر القرار المعنى بالاعفاء والثابت بالاوراق أن ثمة تراخيا من قبل وزارة الزراعة فى استصداره ، حيث امتدت المدة طويلا من تاريخ الافراج المؤقت فى ١٩٨١/٤/١٤ وحتى تاريخ مطالبتها رئيس مجلس الوزراء باصدار قراره بالاعفاء فى ٢٠٠٢/٧/٢ ، والذى لم يستجب بعد حتى تاريخ عرض المنازعة على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٤/١٦ ، فمن ثم والحال هذه تضحى وزارة الزراعة ملزمه بأداء مبلغ ٢٦٠٩٩٠ جنيه قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على مشمول البيان الجمركى محل النزاع ، لعدم صدور قرار بالاعفاء .

(فتوى رقم ٤٢٨ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢١ ملف رقم ٣٣١٠/٢/٣٢)